له الانفاق عليه مما وجد معه بغير إذن الحاكم .

قوله : وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به ابن حامد والمصنف في الكافي و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : ما يدل على أنه لا ينفق إلا بإذنه .

وهو وجه في شرح الحارثي ورد في هذا الرواية المجد في شرحه ذكره في الواعد و المصنف نقله الزركشي .

تقدم قريبا : إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرجوع .

فوائد .

منها : وكذا الحكم في حفظ ماله قطع به في المغنى وغيره .

وقال في التلخيص : يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه .

ومنها : قبول الهبة والوصية .

قال الحارثي : مقتضى قوله في المغني : أنه للملتقط .

ومقتضى كلام صاحب التلخيص : أنه للحاكم .

قلت : كلام صاحب المغني وافق لقواعد المذهب في ذلك .

قوله : وإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية : لمم يقر في يده .

ويشترط في الملتقط : أن يكون عدلا على الصحيح من المذهب